زوجان اخذ ثلث المال وامراتان اخذا ثلثيه فصورتها ابوان وبنت بن في نكاح بن بن اخر رجل وابنته ورثاهما او في امراة ماتت عن زوج وهو ابن عم لها وبنت له رجل وزوجتا وورثا المال اثلاثا فهم ابنتا ابنين في نكاح بن اخ او ابن بن زوجه وتسعه اخوة لها ورثوا مالا بالسويه فهو اذا انكح بن رجل ام امراة ابيه فاولدها سبعه بنين فمات الرجل بعد موت ابنه فقد خلف زوجة و سبعة اخوة لها من امها وهم بنو ابن فلها الثمن ولهم الباقي

فصل نختم به الكتاب قد ذكرنا اول الشرح انه اذا لم يكن للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال مع امام عادل فانه فيه وجهين وذكرنا ان الفتوى ان الذي عمل به اكابر المتاخرين انه يرد على ذوي الفروض الا الزوجين فان لم يكن ثم ذوا فرض قسم على ذوي الارحام كما قدمناه قال فيه الامام النواوي وهو الاصح عند محققي اصحابنا افتى به الامام بن سراقه من كبار اصحابنا وصاحب الحاوي والقاضي حسين وغيرهم وعليه العمل الان في ساير الامصار ونقل صاحب الحاوي الكبير عن النص و يصرف الى اغنيائهم وفقرائهم على المذهب قال الامام النووي والاصح عندهم انه يصرف على جميعهم على سبيل الميراث كما سنذكره فاردنا الان نتكلم في ذلك لئلا يخلو هذا

الشرح

٥٢

الشرح عن ذكره على سبيل الاختصار فنقول الكلام فيه نوعان **الاول** الرد وهو نقيض العول لان الرد ينقص السهام ويزيد والعول يزيد عليها فنقول اذا حكمنا بالرد فله حالان **الاول** ان لا يكون ثم احد الزوجين فان لم يكن من يرد عليه من اهل الفرض الا صنف واحد فان كان شخصا دفع اليه فرضه والباقي له بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالمال بينهم بالسوية اناثا كانوا وذكورا واناثا كالاخوة للام وان كانوا صنفين او ثلاثة جعلت اصل المسالة عدد سهامهم فان اقتسم سهام كل صنف عليهم فذاك والا صححت بطريقة **مثاله** ام وبنت كان اصلها من ستة وسهامها اربعة فنجعل المسالة عدد سهامهم وهو اربعة فترجع المسالة اليها وتقسم على اربعة للبنت ثلاثة ام وبنت وبنت بن سهامهن خمسة من ستة فنجعل الخمسة اصل المسالة ونقسمه من خمسة للام سهم وللبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم فلو كن بنات الابن ثلاثا ضربنا عددهن في خمسة بخمسة عشر للام ثلثه وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة **الحال الثاني** اذا كان معهم من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فيدفع اليه فرضه من مخرجه والباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا او جماعة من صنف فان كانوا صنفين فاكثر فخذ مخرج فروضهم

Copyright © King Saud University